

بحار الأنوار

[187] فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فجاءت البيعة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى و السرقة الاخيرة، قال: تقطع يده بالسرقة الاولى ؟ ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة. ف قيل له: كيف تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة ؟ فقال: لأن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى والأخيرة جميعا " في مقام واحد، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم أمسكوا حتى تقطع يده، ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى (1). 21 - ثو: عن أبيه، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع لا تدخل بيتا " واحدة منهن إلا خرب ولم يعمر بالبركة: الخيانة، والسرقة، وشرب الخمر، والزنا (2). 22 - ثو: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن عميرة، عن ابن حازم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الزنا والسرقة والشرب كعابد وثن (3). 23 - ضا: لا يقطع السارق حتى يقر مرتين إذا لم يكن شهود، واتي أمير المؤمنين عليه السلام بصبي قد سرق فأمر بحك أصابعه على الحجر، حتى خرج الدم ثم اتى به ثانية وقد سرق فأمر بأصابعه فشرطت، ثم اتى به ثالثة وقد سرق فقطع أنامله. فإذا سرق العبد فعلى مولاه: إما يسلمه للحد، وإما يغرم عما قام عليه الحد فان أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع ولم يغرم مولاه، لأنه أقر في

(1) علل الشرائع ج 2 ص 269 و 270. (2) ثواب

الاعمال ص 217. (3) ثواب الاعمال ص 218.